مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(أثناء العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (8)

قطـاع اللجـــان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريـــخ: 16 ربيع الأول 1445هـ

الموافق: 1 اكتوبـــر 2023 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكـم **التقرير الثامن** للجنـة الشـؤون التشريعيـة والقانونيـة عـن الاقـتـراح بـقـانـون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

مهند طلال الساير

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠٢٣/١٠/٤

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ: 16 ربيع الأول 1445هـ
الموافق: 1 اكتـوبـــر 2023 م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الثامن

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتـراح بقـانون بتعـديل بعـض أحكـام القـانون رقـم (12) لسـنة 1963 فـي شـأن اللائحـة الداخليـة لمجلـس الأمـة، المقـدم مـن السـادة الأعضـاء/ مهنـد طـلال السايـر، د.عبدالعزيـز طـارق الصقعبـي، عبـد الله جاسـم المضـف، د. عبـدالكريم عبد الله الكندري، د.عادل جاسم الدمخي.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2023/6/22 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الأمة.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2023/9/17.

موضوع الاقتراح بقانون:

تضمن الاقتراح بقانون تعديلات متفرقة على نصوص اللائحة الداخلية، وعليه تقدم اللجنة تقريرها حول تعديل المادة (104) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وترجئ التعديلات الأخرى إلى وقت لاحق نظراً لتعددها وحاجتها لمزيد من الدراسة، وتفصيل الموضوع كالآتي:

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

أضاف الاقتراح بقانون فقرة جديدة إلى المادة (104) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تقضي بقيام رئيس المجلس برفع مشروع القانون الذي تمت الموافقة عليه بالمداولة الثانية إلى مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من تاريخه.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى إعطاء المشاريع بقوانين المقرة بموافقة الأغلبية في المداولة الثانية صفة الأهمية والاستعجال ليقوم رئيس المجلس برفعها لمجلس الوزراء للتصديق عليها دون تأجيل أو تهاون، حتى يتسنى استكمال إجراءات نشرها في الجريدة الرسمية لتصبح نافذة.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة ضرورة تعديل نص المادة (104) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والخاصة بأحكام المداولة الثانية لمشاريع القوانين وذلك من خلال تحديد مدة يقوم خلالها رئيس المجلس برفع المشروع الذي تم الموافقة عليه بالمداولة الثانية إلى مجلس الوزراء وهي أسبوع من تاريخ رفع المشروع لرئيس المجلس، وذلك استكمالاً لإجراءات نشر القانون في الجريدة الرسمية ونفاذه.

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة باجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة، كما هو مبين في الجدول المقارن رفق التقرير.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

أسامة عيسى الشاهين

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (1):** مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية.
- **مرفق رقم (2):** جـــدول مقـــارن.
- **مرفق رقم (3):** الاقتراح بقانون.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

نسخة من مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023

بتعديل المادة رقم (104) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص المادة (104) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالي:

مادة (104) فقرة أخيرة:

"ويقوم رئيس المجلس برفع المشروع الذي تمت الموافقة عليه بالمداولة الثانية إلى مجلس الوزراء خلال أسبوع من تاريخ رفع المشروع إليه ".

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2023
بتعديل المادة رقم (104) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

أضاف مشروع القانون إلى المادة (104) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فقرة جديدة تقضي بتحديد مدة يقوم خلالها رئيس المجلس برفع مشروع القانون الذي تمت الموافقة عليه بالمداولة الثانية إلى مجلس الوزراء، بهدف إعطاء المشاريع بقوانين المقرة بموافقة الأغلبية في المداولة الثانية صفة الأهمية والاستعجال ليقوم رئيس المجلس برفعها لمجلس الوزراء للتصديق عليها دون تأجيل أو تهاون، حتى يتسنى استكمال إجراءات نشرها في الجريدة الرسمية لتصبح نافذة.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

نسخة من الجـــدول المقـارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المقدم من السادة الأعضاء/ مهند طلال الساير، د.عبد العزيز طارق الصقعبي، عبد الله جاسم المضف، د. عبد الكريم عبد الله الكندري، د. عادل جاسم الدمخي، (المحال بتاريخ 2023/6/22).

نص الاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2023 بتعديل المادة رقم (104) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	نص الاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
مادة 104: "لا يجوز إجراء المداولة الثانية على مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة الأولى فيه إلا إذا قرر المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم غير ذلك، وتقتصر المداولة الثانية على المناقشة في التعديلات التي يقترحها الأعضاء كتابة على المشروع الذي أقره المجلس في المداولة الأولى ثم يقترع نهائياً على المشروع".	(المادة الأولى) يضاف إلى نص المادة (104) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة أخيرة نصها الآتي: مادة (104) فقرة أخيرة: "ويقوم رئيس المجلس برفع المشروع في حالة الموافقة عليه بالمداولة الثانية بأغلبية الأعضاء إلى مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من تاريخه".	(المادة الأولى) يضاف إلى نص المادة (104) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه فقرة أخيرة نصها التالي: مادة (104) فقرة أخيرة: "ويقوم رئيس المجلس برفع المشروع الذي تمت الموافقة عليه بالمداولة الثانية إلى مجلس الوزراء خلال أسبوع من تاريخ رفع المشروع إليه ".	<u>التصويت:</u> الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

نص الاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	الملاحظات
(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح	(المادة الثانية) يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولي العهد مشعل الأحمد الصباح	التصويت: الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

نسخة من الاقتراح بقانون

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٤ / ١٢ / ٢٠١٤

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

د. عبدالعزيز الصقعبي

د. عبدالله الأنصاري

د. حامد الساير

د. خالد عبدالله الرمحي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يوزع على الأعضاء
٢٠١٤/١٢/٢٣

12

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة عليه،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين (٣٢ و٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النصان الآتيان:

مادة (٣٢):

"يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما".

مادة (٣٥):

"يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس كافة بالتتابع وبطريقة الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة".

(المادة الثانية)

يضاف إلى نصوص المواد (٣٦ و١٠٤ و١٢٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فقرات أخيرة نصوصها كالآتي:

مادة (٣٦) فقرة أخيرة:

"ويستثنى من ذلك ما ورد في نص المادة ٣٥ من إجراءات لانتخاب مكتب المجلس ".

مادة (١٠٤) فقرة أخيرة:

"ويقوم رئيس المجلس برفع المشروع حال الموافقة علية بالمداولة الثانية بأغلبية الأعضاء إلى مجلس الوزراء خلال سبعة أيام من تاريخه".

مادة (١٢٣) فقرة أخيرة:

"وعلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص الإجابة على أسئلة الأعضاء وفقاً لما هو منصوص عليه من إجراءات في المادة (١٢٤) من اللائحة.

(المادة الثالثة)

تلغى المادتين رقمي (٤٣ مكرراً) و (١٢٠) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

14

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣
في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

نصت المادة (١١٧) من دستور دولة الكويت (يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور. وتبين اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفة العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع).

ومن هذا المنطلق وأثناء ممارسة العمل البرلماني وفق القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة علية برزت الحاجة لإضفاء مزيداً من الشفافية والنزاهة والرقابة الشعبية من قبل الناخب على أداء نوابه في ممارستهم للعمل البرلماني، ونظراً لأهمية منصب رئاسة مجلس الأمة ودوره الفاعل في إدارة السلطة التشريعية بترأس الجلسات، وتمثيل المجلس، بجانب دوره في مكتب المجلس، والإشراف على الأمانة العامة، وتلقي الأمور المستعجلة، والمضابط، وميزانية المجلس، والعرائض والشكاوى، والاستجوابات، وحفظ النظام داخل المجلس، ومهام أخرى عديدة ؛ علاوة على ذلك الدور المهم الذي يقوم به أعضاء مكتب المجلس من نائب الرئيس والمراقب وأمين السر، على إثر ذلك جاء هذا القانون لحماية تلك المناصب من الصراعات السياسية وهو ما يدفع أيضاً وقوف الثقل الحكومي في التصويت على الحياد لكي يظل اختيار أعضاء مكتب المجلس عملاً برلمانياً خالصاً بعيداً عن الصفقات السياسية للحكومة، وحتى يكون بتنافس إيجابي ينعكس أثرة على مصالح الدولة وتنميته واستقراره السياسي.

لذلك نصت المادة الأولى من المقترح على استبدال نصي المادتين (٣٢ و٣٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة بتعديل تشكيل أعضاء مكتب المجلس في المادة (٣٢) بينما استهدف

التعديل في المادة (٣٥) جعل التصويت لمناصب مكتب المجلس كافة عن طريق الاقتراع العلني نداءً بالاسم بدءً من منصب رئيس المجلس ثم نائب الرئيس ثم المراقب ثم أمين السر بذات الآلية، ولا يشمل هذا التعديل بطبيعة الحال كل من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية و رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية.

وجاءت المادة الثانية لإضافة فقرات أخيرة إلى المواد (٣٦ و ١٠٤و ١٢٣) من اللائحة الداخلية والتي دللت أولاهما على وجوب إدراج أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع حال السرية، وهو ما انتفت الحاجة إليه بالتحول إلى الاقتراع العلني لانتخاب مكتب المجلس عن طريق النداء بالاسم، و كان الغرض من الفقرة المضافة إلى نص المادة (١٠٤) إعطاء المشاريع بقوانين المُقرة بموافقة الأغلبية في المداولة الثانية صفة الأهمية والاستعجال ليقوم رئيس المجلس برفعها لمجلس الوزراء للتصديق عليها دون تأجيل أو تهاون، وحتى يتسنى استكمال إجراءات نشرها في الجريدة الرسمية حتى تكون نافذة. بينما جاءت الفقرة المضافة إلى عجز المادة ١٢٣ بالتزام قانوني بأن يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على أسئلة الأعضاء وفقاً لما هو منصوص عليه من إجراءات في المادة (١٢٤) من اللائحة.

ونصت المادة الثالثة من المقترح على إلغاء المادتين (٤٣ مكرراً) و (١٢٠ من اللائحة)، وذلك لما للجنة الأولويات المنصوص عليها بالمادة (٤٣ مكرراً) من هيمنه على كل ما يُقدم من مقترحات أو مشروعات القوانين بالإضافة إلى سلطة إدخال التعديلات على جدول أعمال الجلسة وهو ما يتعارض مع حق النائب في ممارسة دورة البرلماني ويفرض سلطان على أعماله من خلال تدخل لجنة الأولويات بتحديد مدى أهمية كل مقترح أو مشروع قانون وإدراجه خلال دور الانعقاد او تأجيله، وهو ما يمثل تعدي على ما يقدمه النائب من مقترحات تمثل أولوية لدى الشعب. بينما جاء الغاء المادة (١٢٠) من اللائحة تأكيدا على حق المجلس في أن يكون سيد قراراته دون أن يُقصر حق استبعاد المقترحات بيد رئيس ومكتب المجلس.

16